

9614- مقدار زكاة الذهب غير المستعمل - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من القصيم وباعتها احدى اخواتنا من هناك تقول صاد عين نون اختنا عرضنا جمعا من اسئلتها في حلقة مضت وفي هذا اللقاء تسأل فضيلتكم وتقول لدي قيمة ذهب تصل الى الف - 00:00:00 وثمان مئة ريال فهل فيها زكاة؟ وما مقدارها؟ مع انني لا استعمل ذلك الذهب وتمر السنين وانا لا البسه جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد فانه اذا بلغ الذهب - 00:00:20 مقدار النصاب وهو عشرون مثقالا وبجنيه السعودي آآ ثلاثة عشر جنيه ونصف الجنيه فانه تجب وهي الزكاة اذا كان متخذاً للقنية فانه تجب فيه الزكاة باجماع اهل العلم لانه مال زكوي وقد اعد للقمية - 00:00:40 والتمول لا للباس والزينة ففيه الزكاة من غير خلاف ومقدار الزكاة آ ربع العشر ونعيد آ النصاب من السعودي فنقول اذا بلغ احد عشر جنيها ونصف الجنيه فانه يبلغ النصاب احد عشر جنيها ونصف الجنيه يبلغ النصاب وفيه الزكاة - 00:01:00 ما سبق وما زاد فهو بحسابه ما ذكرته السائلة من انه مر عليها سنين وهي محتفظة بهذا الذهب ولم تؤدي زكاته وهو يبلغ فانه قد اخطأت في ذلك ويجب عليها ان تحصي السنين وان تخرج زكاتها لانها دين في ذمتها. نعم - 00:01:20